

Distr.: General
11 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في تقرير يقدمه إلى الجمعية في دورتها السبعين.

* A/70/15



الرجاء إعادة استعمال الورق

040915 030915 15-13551 (A)



١ - تنص المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أحييت المنظمة الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. وواصلت العمل عن كثب مع المحكمة لزيادة تقوية علاقتها بها وكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاق.

٣ - ففي مجال العلاقات المؤسسية، التي يتناولها الفصل الثاني من الاتفاق، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك قروض واجبة السداد؛ وخدمات الاتصالات الساتلية؛ وتكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصراً في المسائل التي تخص المحكمة؛ وإمكانية الوصول إلى موارد اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية؛ وخدمات الأمن الميداني؛ وخدمات النقل الجوي والبري لموظفي المحكمة ومعداتهما؛ وتوفير جوازات المرور والشهادات؛ وخدمات التدريب، التي شملت تمكين موظفي المحكمة من أداء امتحانات الكفاءة اللغوية. وقُدمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقاً للاتفاق ولقرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨.

٤ - وفي ميدان التعاون والمساعدة القضائية، الذي يتناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدمت المنظمة مساعدة كبيرة إلى المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، وبخاصة في شكل إتاحة الاطلاع على سجلات المنظمة ومحفوظاتها، وتمكين الادعاء العام من استجواب عدد من موظفي الأمم المتحدة بخصوص بعض الحالات المعروضة على المحكمة وبعض الحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. وتم استيعاب طلبات الاستماع إلى أقوال عدد من موظفي الأمم المتحدة التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووقفت الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمساعدة المحكمة في جلسة استماع في الموقع اقترح عقدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من أن الرئاسة قررت لاحقاً عدم السماح بذلك. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥ - وإضافة إلى التعاون الذي تقيمه الأمم المتحدة مع المحكمة عملاً بأحكام الاتفاق، فإن الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط أنشطة

المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك المدعي العام، أو أن تقوِّض سلطة قراراتها. وعقب إصدار الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتصالات بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثل صادرة عن المحكمة (انظر [A/67/828-S/2013/210](#))، واصل المسؤولون بالأمم المتحدة تطبيق هذه السياسات المتعلقة بالاتصالات الضرورية. وعملاً بالممارسة المعمول بها، يقوم المستشار القانوني بإبلاغ المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأي لقاءات تعقد مع أشخاص خاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتعتبر ضرورية لأداء المهام الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة.